

(المجلس 2) | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين بسم الله رب العالمين صلى الله وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد قال الشيخ رحمه الله تعالى

إذا على طيب بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله - 00:00:00

بسم الله نحمده ونستعينه نستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له

وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:20

القاعة السادسة اذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن انها الواجبة ثم تبين باخرها ان الواجب كان غيرها فانه يجزئه. ولذلك صورة.

هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول - 00:01:40

ان يتبين بعد الفراغ من العبادة ان الواجب غير ما فعل فانه يجزئه. والقسم الاول ان يتبين بعد الفراغ من العبادة ان الواجب غير ما

فعل فانه يجزئه ومن امثلة ذلك من امثلة ذلك - 00:02:09

من عجز عن الحج المكلف بالنسبة للحج لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون قادرا بماله وبدنه. فهذا يجب عليه ان يحج

يجب عليه ان يسعى الى الحج فورا - 00:02:43

القسم الثاني ان يكون قادرا وبدنه لكنه عاجز لكنه عاجز لماذا؟ فهذا لا يجب عليه الحج الا كما قال المالكية ان استطاع ان يمشي

ويحترف فانه يجب عليه ان يحج - 00:03:14

القسم الثالث ان يكون قادرا بماله لكنه عاجز ببدنه فهذا ان كان عجزه يرجى زواله فهذا ينتظر. ان كان عجزه لا يرجى زواله. انسان

قادر ابن مالك لكنه عاجز ببدنه عجزا لا يرجى زواله فهذا يميئ هذا الرجل الان عنده مال - 00:03:37

ومريض مرض لا يرجى زواله كما قال اطباء فاناب شخصا يحج عنه ثم بعد ذلك بعد ان انتهى من الحج عافاه الله عز وجل فهل

يجزئه حج النائب؟ او نقول يجب عليه ان يحج مرة اخرى؟ نحن ذكرنا في هذا القسم - 00:04:08

ان يتبين ان الواجب ان يفعل عبادة ان يتبين بعد الفراغ من العبادة ان الواجب غير ما فعل. الواجب ان يحج بنفسه. وهو حج الان

بنائبه. فالواجب غير ما فعل. حج بنا - 00:04:34

والواجب ان يحج بنفسه. هل يجزئه او نقول لا يجزئه؟ نقول يجزئه في هذه الحالة. يقول في هذه الحالة نقول بانه يجزئه اذا اناب

شخصا يحج عنه نقول اجزئه سواء عوفي بعد الفراغ من العبادة او - 00:04:53

بعد شروع النائب. لا يجزئه اذا عوفي قبل ان يشرع النائب. يعني قبل ان يحرم. نعم هنا يقول العلماء رحمهم الله لا يجزئه لكن لو

عوفي بعد الفراغ من العبادة او عوفي في اثناء العبادة فان - 00:05:15

انه يجزئه. مع انه تبين ان الذي فعل غير الواجب. لانه حج والواجب الان ان يحج بنفسه لا يحج بنائبه يحج ببدنه. كذلك ايضا من

صور هذه القاعدة من لزمته كفارة الظهار - 00:05:35

يجب عليه ان يعتق رقبة. لا يجد رقبة يجب علينا نصوص شهرين متتابعين. لا يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين ينتقل الى الاطعام

هنا الان انتقل الى الاطعام وبعد ان اطعم عافاه الله عز وجل واصبح يستطيع الصيام - 00:06:03

فهل نقول هذا الاطعام لا يجزئه او نقول بانه يجزئه؟ نقول بانه يجزئ مع انه الان تبين ان الواجب غير ما فعل لان الصيام مقدم على

الاطعام. ومع ذلك نقول بانه يجزئه. فتبين لنا القسم الاول وانه - 00:06:26

انه اذا فعل عبادة ثم تبين في اخر العبادة ان الواجب غير ما فعل فانه يجزئه هذا كما تقدم ذكرنا الدليل فيما سبق انها ان ما ترتب على المأذون غير مضمون وان الله سبحانه وتعالى لا يوجب - 00:06:49

العبادة على عبده مرتين فما دام انه قد اذن له في ذلك ليس عليه ضمان. كذلك كما اسلفنا ان الله سبحانه وتعالى لا يوجب العبادة على عبده مرتين. طيب القسم الثاني - 00:07:09

ان ان يكون ذلك لخلل في الشرط. لخفاء ذلك الخلل يعني ان يفعل العبادة في وقت وجوبها يظن انها هي الواجبة ثم يتبين ان هذا ليس هو الواجب لخلل في الشرط. لخفاء ذلك الخلل - 00:07:29

القسم الثاني ان يكون ذلك لخلل في الشرط لخفاء ذلك الخلل فهل يجزئه او لا يجزئه؟ نقول هذا فيه تفصيل. هذا فيه تفصيل. ان كان بعد الاجتهاد والتحري فانه يجزئه - 00:08:01

وان كان بغير اجتهاد ولا تحر فانه لا يصيبك يقول القسم الثاني اذا تبين ان العبادة التي فعل غير الواجبة عليه. لخلل في الشرط نقول ان كان ذلك بعد الاجتهاد والتحري فانه يجزئ وان كانت بغير اجتهاد ولا تحري فانه لا يجوز. مثال ذلك مثال ذلك - 00:08:23

انسان مسافر انسان مسافر اجتهد في طلب القبلة هو من اهل الاجتهاد. يعرف علامات القبلة. وكيف يستدل بها؟ فاجتهد. ثم بعد ذلك صلى. وبعد ان انتهى من الصلاة تبين ان القبلة على خلاف الجهة التي صلى عليها. اقول بانه يجزيها - 00:08:51

ما دام انه اجتهد وتحري نقول بانه يجزئه. ايضا من الامثلة رجل دفع زكاته الى فقير يظنه فقيرا الى رجل دفع زكاته الى رجل يظنه فقيرا بعد الاجتهاد والتحري. ثم تبين انه غني. فنقول بانه يجزئه ولا - 00:09:26

يجب عليه ان يعيد الزكاة مرة اخرى. ويدل لذلك قصة مع ابن زائدة رضي الله تعالى عنه اما اذا كان بغير اجتهاد وتحري فانه لا يجزئه. فمثلا في المثالين السابقين - 00:09:54

رجل دفع الزكاة الى رجل دون ان يجتهد. هل هو من اهل الزكاة؟ او ليس من اهل الزكاة الى اخره فنقول بانه لا يجزئه. او انسان صلى دون ان يجتهد وهو من اهل الاجتهاد - 00:10:14

ثم اخطأ القبلة فنقول بانه نقول بانه لا يجزئه نعم. قال صلى الله تعالى احدهما ان يكون المتنفس به ان يكون ان يكون فهذا لا يجب عليك الانتقال منه اللهم - 00:10:34

القاعدة السابعة يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به يعني يقول لك المؤلف رحمه الله هذا رجل تلبس بعبادة وشرع في هذه العبادة. وقبل ان ينتهي من هذه - 00:11:52

عبادة وجد ما لو كان واجدا له قبل الفروق قبل الشروع لكان هو الواجب. يعني هذه العبادة على مراتب فانتقل الى المرتبة الثانية ثم بعد ذلك وجدت المرتبة الاولى يعني هذه العبادة على مراتب. انتقل الى المرتبة الثانية - 00:12:54

دون المرتبة الاولى لكونه عاجزا عن المرتبة الاولى. او لما ذكر المؤلف رحمه الله لكون الثانية شرعت لاجل الضرورة. المهم هذه العبادة شرعت على مراتب فانتقل الى المرتبة الثانية ثم وجد في الاولى هل يجب عليه ان ينتقل للاولى او لا يجب عليه - 00:13:28

ينتقل للاولى هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول قال لك المؤلف رحمه الله ان تكون العبادة التي شرع فيها شرعت تيسيرا وخصة للمكلف يقول القسم الاول ان تكون هذه العبادة التي شرع فيها شرعت تيسيرا وخصة - 00:13:59

المكلف مع انه يمكن ان يأتي بالاصل يعني يمكن ان يأتي بالاولى يعني المرتبة الثانية شرعت على سبيل التيسير يعني كونه ينتقل شرع على ذلك تيسيرا له مع امكان المرتبة الاولى لكن الشارع خفف عنه - 00:14:31

ان ينتقل للمرتبة الثانية. فيقول لك المؤلف هنا لا يجب عليه ان ينتقد يقول القسم الاول ان تكون العبادة التي انتقل اليها في المرحلة الثانية شرعت تخفيفا وتيسيرا مع انه ممكن انه يصير الى الاولى لكن شرعت تخفيفا وتيسيرا فنقول هنا لا يجب عليه نعم لا يجب عليه - 00:14:54

ان ينتقد. ومن امثلة ذلك رجل شرع في الصيام في كفارة الظهار شرع في الصيام. ثم بعد ذلك وجد الرقبة ابو ماجد شرع في الصيام
ثم بعد ذلك وجد الرقبة. فنقول هنا لا يجب عليه ان ينتقب - [00:15:23](#)

وكذلك ايضا من امثلة ذلك ما مثل به المؤلف رحمه الله يقول لك المتمتع رخص له ان يصوم اذا لم نجد الهدي فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعت - [00:15:51](#)

رخص له ان يصوم اذا هدم الهدي لكن هو الان يقدر على الهدي بان يقترض في ذمته هل يجب عليه ان يقترض او لا يجب عليه ان
يقترض؟ قال لك المؤلف رحمه الله مع انه كونه يقدر على هذه المرتبة الاولى ليشتري - [00:16:12](#)

في الهدي للقرض يقول لك لا يجب عليه انه يقترب. نعم لا يجب عليه ان يقترب اعيد القسم هذا يعني سورة القعدة انتقل للمرتبة
الثانية مع قدرته المرتبة الاولى هذه القسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون هذا الانتقال - [00:16:32](#)

رخصة من الشارع تسهلا للمكلف فنقول لا يجب عليه ان ينتقل للمرتبة الاولى مثلنا انسان لم يجد رقبة لكن يستطيع انه يقتنع ما
عنده دراهم. ليس عنده دراهم يشتري بها رقبة - [00:17:01](#)

وانتقل للصيام للصيام نقول ليس عند اه انسان لم يجد الرقبة. لا يجد رقبة لكنه يستطيع انه يقترب. ويشتري رقبة. نقول انتقل
للصيام. ولا يجب عليك ان تقترض طيب الان انتقل للصيام وجد دراهم - [00:17:21](#)

هل يجب عليه انه يرجع للرقبة او لا يجب عليه؟ يقول لا يجب عليك انك ترجع للرقبة. وكذلك ايضا لا يجب عليك ان تقترض ما دمت
انك ما انت ما عندك رقبة ولا عندك دراهم تشتري بها رقبة لا يجب عليك ان تقترض لكي تشتري الرقبة - [00:17:54](#)

ومثله ايضا المتمتع يجب عليه ان يذبح هديه. ما وجد هديا. نقول انتقل للصيام يستطيع انه يقترض ويشتري. يستطيع انه يقترض
ويشتري نقول لا يجب عليك انك تقترب. حتى لو كان في بلده موسرا. ما يجب عليه انه يقترض. وحتى ولو شرع في الصيام -
[00:18:14](#)

ثم وجد المال الذي يشتري به هديا ما يجب عليه انه ينتقل فنقول لا يجب عليك انك تقترض ولا يجب عليك ايضا اذا وجدت المال
وقد شرعت في الصيام ان تنتقل للمرتبة الاولى - [00:18:44](#)

وهي مرتبة الرقبة. هذا القسم الاول وهو ما شرع ماذا؟ تخفيفا وتيسيرا على المكلف طيب القسم الثاني قال لك المؤلف رحمه الله
تعالى نعم وايضا من الامثلة قال لك رحمه الله هنا مسائل مترددة بين الضربين قال لك وكالحر الخائف العنت اذا نكح امة ثم زال احد
- [00:19:03](#)

طيب هذا المثال داخل تحت القسم الاول وهو ان يكون الانتقال شرع رخصة المكلف فلا يجب عليه ان ينتقل المرتبة الاولى هذا الحر
لا يجوز له ان يتزوج امة. يقول الامام احمد رحمه الله الحر اذا تزوج امة رق - [00:19:36](#)

نصفك لان اولاده يكونون تبعا لامهم تكون ارق تبعا لامهم. فالشارع منع الحر اللي تزوج امة الا بشرطين ومن لمست منهم طولا ان
ينكح المحصنات. ما يجد المهر. نعم لا يجد مهر الحرة. ذلك لمن خشي العنة منكم - [00:20:03](#)

يعني تلحقه مشقة في العزوبة يعني الانفراد عن الزوجة يحتاج الى الخدمة او للمتعة يحتاج توفر الشرطان قال جوز
له الله سبحانه وتعالى ان يتزوج امة بالشرطين. لا يجد مهرا حرا وكذلك - [00:20:28](#)

ايضا يخشى عنت العزوبة المشقة تزوج امة الان وجد المهر هل نقول يجب عليك تنتقل ولا ما يجب عليه ينتقل؟ ها؟ نقول ما يجب
عليك تنتقل. يستطيع انه يقترض ويتزوج حرة - [00:20:48](#)

هل نقول يجب ان تقترض ولا ما يجب تقترض؟ نقول لا يجب عليك ان تقترض فهو الان يستطيع انه يقترض يقول ما يجب عليك
تقترب. وجد المهر بعد ان تزوج امة نقول لا يجب عليك ان تنتقم - [00:21:11](#)

نعم لا يجب عليك ان تنتقل الى زواج من ما هي من هي؟ الحرة. نعم هذا القسم الاول وهو ان يكون اه المتلبس به شرع او نقول
المرتبة التي انتقل اليها شرعت رخصة - [00:21:27](#)

وتخفيفه وتخفيفا عن المكلف. طيب المرتبة الثانية ان يكون ذلك ان تكون المرتبة التي انتقل اليها شرعت للضرورة فهنا ينتقل نقول

المرتبة الثانية ان تكون الرخصة التي اه ان تكون المرتبة التي انتقل اليها شرعت في اي شيء؟ من اجل ماذا؟ قال لك من - [00:21:47](#)
ظرورة للعجز عن الاصل. ثم وجد الاصل. يعني وجدت المرتبة الاولى وجدت المرتبة الاولى. فهل ينتقل للمرتبة الاولى؟ او نقول لا
ينتقل للمرتبة الاولى. هو الان عاجز عن المرتبة الاولى - [00:22:17](#)

شرعنا له ان ينتقل المرتبة الثانية لكونه عاجزا عن المرتبة الاولى وجدت المرتبة الاولى الاصل. وجد الاصل. هل يلزمه ان ينتقل؟ او
نقول لا يلزمك ان تنتقل؟ نقول عليك ان تنتقد من الامثلة على ذلك ذكر المؤلف رحمه الله قال كالعدة بالاشهر فانها لا تعتبر بحال -
[00:22:33](#)

مع القدرة على الاعتداد بالحيز كالعدة بالاسهم عندنا فتاة صغيرة صغيرة طلقها زوجها ولنفرض ان عمرها ثمان سنوات وطلقها
زوجها ما حاضت وش نقول؟ تعتدي بأي شيء بالاسهم ثلاثة اشهر شرعت في الشهر الاول بعد ان مضى الشهر الاول جاء هدم الحيز -
[00:23:03](#)

ها وش نقول هنا؟ نقول تنتقل للاعتداد بالحيز. هنا الان شرعت بالاشهر لكن انها انتقلت المرتبة الثانية لانها تعجز عن المرتبة الاولى
وهي الحيز لكونها ليست من ذوات الاقرع فنقول اذا وجد دم الحيز فانها تنتقل الى الحيز. لان هذا هو الاصل. نعم. ومن -
[00:23:35](#)

المسائل ايضا قال لك كالشارع بالصلاة بالتيمم يجد الماء. هذا رجل لم يجد الماء. ثم بعد ذلك تيمم وشرع في الصلاة. ثم جاء الماء كبر
تكبيرة الاحرام. بعد ان كبر تكبيرة الاحرام وجد الماء. ها فنقول هنا - [00:24:05](#)

يرجع الى الاصل. لان هذا القسم لم يشرع تخفيفا للمكلف. يعني كونه في تخفيف لكن هنا لكونه عاجزا لكونه عاجزا عن الماء الان وجد
الماء لما وجد الماء نقول بانه يرجع الى الماء. وحينئذ يتوضأ ويستأنف صلاته. فالخلاصة - [00:24:33](#)
خاصة في هذا انه اذا انتقل الى المرتبة الثانية في العبادة ثم بعد ذلك وجدت المرتبة الاولى نقول بان هذا ينقسم الى قسمين القسم
الاول ان يكون المتلبس به شرع رخصة فهذا لا يلزمه ان ينتقل. القسم الثاني - [00:25:02](#)

ليكون المتلبس به شرع للضرورة للعجز عن الاصل فهنا يقول يجب عليه ان ينتقل الى الجنس. نعم ان يلزمه ذلك لا تقرأ نعمة لانها
طويلة طيب القاعدة الثامنة ان القاعدة - [00:25:25](#)

الثامنة من قدر على بعض العبادة وعجز عن بعضها فهل يجب عليه ان يأتي بما قدر عليه؟ من قدر على بعض العبادة وعدم عن بعضها
فهل يسقط ما يقدر عليه للعجز عن بعض؟ او نقول بان ما تقدر عليه يجب عليك - [00:25:55](#)

ان تأتي به. هذه القاعدة تحتها خمسة اقسام. ذكر المؤلف رحمه الله تحت هذه القاعدة خمسة اقسام. القسم الاول ان يكون المقدور
عليه وسيلة محضة. ان يكون المقدور عليه وسيلة. محضة - [00:26:29](#)

فهنا نقول لا يجب عليه ان يأتي به يقول القسم الاول ان يكون المقدور عليه وسيلة محضة. يقول هنا لا يجب عليه ان يأتي به. ومثل
المؤلف قال تحريك اللسان بالقراءة وامرار الموسيقى على رأسه والقتال فهذا ليس بواجب. الاخرس يجب عليه انه - [00:26:49](#)

المصلي يجب عليه ان يقرأ لكن الاخرس هل نقول تحرك لسانك وشفيت بالصلاة؟ او نقول لا تحركها؟ نقول لا يحرك لان هذا عبث
وش الفائدة من يحرك يصير انه لا يستطيع انه يقرأ يقول لا تحرك لسانك وشفيتك في الصلاة. هذه وسيلة - [00:27:13](#)

سيرة للقراءة وسيرة لاذكار الواجبة الان هو لا يتمكن من القراءة ولا يتمكن من الذاكر الواجبة. امرار الموسيقى احرم بحج وعمرة يجب
عليه ان يحلق رأسه. هو اصلع ليس على رأسه شعر. هل يجب ان يمر الموسيقى - [00:27:37](#)

او لا يجب؟ نعم لا يجب. الختان نعم. الذكر يجب ختانه وايضا على المشهور بالمذهب الاثنى يجب ختانه. طيب هذا الرجل وجد ولد
وقد قتل يعني القلفة التي على رأس الذكر - [00:27:57](#)

وجدنا انها مقطوعة. هل نمر الموسيقى على حشا فديه او نقول لا حاجة؟ نقول ما دام انه وسيلة مخضة ليست مشروع هذا ليس
مشروعا. ايضا انسان عاجز عن الصلاة في الجماعة. نستطيع ان - [00:28:17](#)

آآ ان نوصله للمسجد بالسيارة لكنه ما يستطيع يصلي مع الناس. لا يتعب هل هل يجب هذا وسيلة هذا ليس واجب. ليس بواجب

وليس مشروعا ان نأتي به وان نرجعه. ولذلك الحج الى اخره. فالقسم الاول - [00:28:37](#)

ان يكون المعجون المقدور عليه وسيلة محضة فهذا ليس مشروعا. قال المؤلف رحمه الله تعالى والقسم الثاني ما وجب تبعا لغيره

وهو نوعان ما كان وجوب احتياطه. هذا القسم الثاني - [00:28:57](#)

القسم الثاني ان يكون الواجب وجب تبعا لغيره على سبيل الاحتياط. نقول القسم الثاني ان يكون وجب تبعا لغيره. يعني ليس واجبا

على سبيل الاستقلال. وانما هو على سبيل التبع - [00:29:17](#)

احتياطيا. القسم الثاني ما وجب على سبيل اتباع احتياطيا وليس عبادة مستقلة امثل المؤلف رحمه الله تعالى قال لك كقص لي رأس

المرفقين في الوضوء فاذا قطعت اليد من المرفق هل يجب - [00:29:44](#)

غسل رأس المرفق الاخر املا على وجهين هذا اذا بقي شيء من العبادة الى اخره هذا القسم الثاني ما وجب على وجه التبع للاحتياط

نقول ان بقي شيء من هذه العبادة فانها تفعل. وان لم يبق فان المحل قد سقط وحين لا تفعل العبادة - [00:30:04](#)

نقول القسم الثاني ما وجب على وجه التبع للاحتياط. هل يفعل او لا يفعل مؤلف رحمه الله ذكر انه على وجهين. والخاصة في ذلك

ان نقول ان بقي شيء من محل العبادة فعل. وان لم يبق - [00:30:33](#)

شيء من محل العبادة لا يفعل. وهنا مثل المؤلف كقطع اليد من عند المرفق. نقول ان بقي شيء من المرفق وجب ان يغسل. انزال

المرفق كله لا يجب الغسل. اذا غسل عضد لا يجب ان تغسله. لكن ان - [00:30:53](#)

هي شيء من المرفق وجب والا لم لم يجب. ومثلها ايضا اذا قطعت في الرجل من عند الكعب قطعت الرجل عند الكعب يقول ان بقي

شيء من محل العبادة وجب. اذا لم يبق شيء من محل العبادة فانه لا يجب. طيب - [00:31:13](#)

الاسم الثالث قال ما وجب والثاني ما وجب تبعا لغيره على سبيل التكميل واللاحظ. هذا القسم الثالث القسم الثالث ان تكون العبادة

وجبت على سبيل التبع او نقول ان تكون - [00:31:33](#)

فالعبادة وجبت تبعا لغيرها على سبيل اللواحق. فهنا لا تجب. نقول ان تكون العبادة وجب تبعا لغيرها على سبيل اللواحق. فنقول

بانها لا تجب. ومثل المؤلف رحمه الله مثل رمي الجمار ومثل المبيت بمزدلفة. ومثل المبيت بمنى لمن فاته الحج - [00:32:05](#)

الحج يفوت اذا طلع فجر يوم النحر ولم يقف المحرم للحج بعرفة فاته الحج بالاجماع يعني اذا طلع فجر يوم النحر وهو لم يقف

بعرفة فاته الحج بالاجماع الان فاته الحج. بقية اعمال الحج. هل يجب هل يجب عليه ان يفعلها؟ او نقول بانه لا يجب عليه ان

يفعلها - [00:32:32](#)

هذه الاعمال وجبت تبعا لغيرها على سبيل الله واحد. فهذا موضع خلاف لكن الصواب انه ما يجب عليه. ما نقول لمن فاته الحج يجب

عليك انك تقف مع الناس بمنى تبيت بمنى تبيت بمزدلفة ترمي الجمار - [00:33:07](#)

الى اخره ايام التشريق نقول لا يجب عليه لان هذه الاشياء وجبت تبعا لغيرها على سبيل اللواحق فتسقط تبعا للحج الذي فاته. وعلى

هذا يتحلل بعمره الى اخره هل يجب عليه دم الى اخره. المهم كما ذكر العلماء رحمهم الله في احكام الفوات. فالقسم الثالث ما وجب

تبعا لغيره على سبيل - [00:33:27](#)

فنقول بانه يسقط لان هذا من توابع الحج وقد فات الحج قال والقسم الثالث وهو الرابع ما هو جزء من العبادة وليس عبادة في نفسه

بانفراده او هو غير مأموم او هو غير مأمور به لضرره او هو غير مأمور به لضرر - [00:33:57](#)

فالاول كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن اتمامه فلا يلزمه بغير خلاف. هذا القسم الرابع القسم الرابع ما كان جزءا من العبادة

لكنه ليس بنفسه عبادة مستقلة. ما كان جزءا من العبادة لكنه بنفس - [00:34:27](#)

ليس عبادة مستقلة فنقول هذا لا يجب وذكر المؤلف رحمه الله تعالى قال لك اما ان يكون ليس عبادة في نفسه او يكون غير مأمور به

اما ان يكون ليس عبادة بنفسه يعني ما كان جزءا من العبادة لكنه ليس عبادة مستقلة - [00:34:57](#)

ذكر المؤلف رحمه الله انه نوعان. النوع الاول انه ليس عبادة مستقلة بنفسه فهذا ليس بلازم. ومثل المؤلف رحمه الله قال لك مثل

المريض الذي يستطيع ان ليصوم بعض اليوم لكن لا يستطيع ان يكمله. هو يقول انا استطيع ان اصوم الى الظهر لكن لا استطيع ان

اكمل الى الغروب. فهل نقول - [00:35:28](#)

يجب عليك انك تصوم الى الظهر او نقول لا يجب تقول لا يجب عليه لان صيام لان صيام نصف يوم هذا ليس مأمورا به ليست عبادة بنفسك. فما دام انه ليس مأمورا به نقول بانه لا يلزم. او قال - [00:35:58](#)

نعم ليس عبادة في نفسه او هو غير مأمور به نصف يوم هذا ليس عبادة لنفسه وايضا ليس مأمورا به ايضا قال لك او غير مأمور به والثاني كعتق بعض الرقبة في الكفارة فلا يلزم - [00:36:18](#)

والقادر عليك. اذا عجز عن التكميل. فالاول ليس عبادة بنفسه نصف يوم. الثاني غير مأمور به والاول ايضا غير مأمور به والثاني ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله غير مأمور به لكنه عبادة بنفسه لكنه غير مأمور به. الثاني كونك تعتق بعض الرقبة هذي عبادة - [00:36:38](#) لكنك لست مأمورا به انت مأمورا انت مأمور ان تعتق رقبة كاملة فاذا كان الانسان يقدر على بعض الرقبة ولا يقدر على جميع الرقبة. في كفارة القتل او كفارة الظهار او اللطف - [00:37:03](#)

الى اخره فهل نقول يجب عليك ان تعتق ما تقدر عليه؟ نقول لا يجب عليه ان يعتق ما يقدر عليه ولو كان يقدر على بعض رقبة لان الشارع انما امره ان يعتق رقبة كاملة ولم يأمره ان يعتق بعض رقبة - [00:37:20](#)

قال لك لان الشارع قصده تكميل العتق مهما امحن. ولهذا شرع السراية والسعاية. شرع والسلع والسعادة. السرايا اذا اعتق بعض رقيقه سرى عليه. ليسري عليه وحينئذ يجب عليه يسري عليه ويعتق الكل - [00:37:40](#)

ولو كان الرقيق ايضا مشتركا فاعتق بعض الشريكين نصيبه فانه يسري عليه ويسدد لشريكه. طيب هو ما يجد. يعني مثلا هذا زيد رقيق بين رجلين جاء الاول واعتق نصيبه. نقول يسري عليك. ويجب عليك انك تعطي - [00:38:09](#)

شريكك القيمة الباقية هذا له النصف وهذا النصف اعتق نصفه وسرع عليه عتق كل الرقيق تعطي شريكك قيمة النصف طيب ما وجد شيء قال بعض العلماء الرقيق يكون مبعظا. وقال بعض العلماء يستسحى الرقيق. ولهذا قال لك المؤلف السحري كيف الاستسحار؟ تقول للرقيق اعمل - [00:38:37](#)

حتى تسدد للشريك النصف الباقي. ان كان الشريك الذي اعتق ان كان موسرا فانه يسري عليه العتق اذا كان معسرا اذا كان معسرا قال بعض العلماء استصعى الرقيق يعني يؤمر الرقيق بان يسعى ويحصل حتى يعتق كله - [00:39:01](#)

وقال بعض العلماء بانه يبقى مبعظا ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله لهذا شرعت السرايا والسعاية في الرقيق لان يتشوف الى الحرية. قال فلا يشرع عتق بعض الرقبة. القسم الخامس والآخر - [00:39:21](#)

بعد الصلاة ها نعم طيب القسم الخامس والآخر قال لك ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه؟ فهذا يجب فعله عند تعذر فعل الجميع. القسم الخامس والآخر. ما هو عبادة؟ مشروعة - [00:39:41](#)

هو جزء من العبادة فنقول يجب عليه ان يفعله. عبادة هو عبادة في نفسه. وجزء من العبادة نقول يجب عليه ان يفعل لان الله سبحانه وتعالى قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. مثال ذلك الواجب في الفطرة صاع - [00:40:11](#)

فاذا كان لا يجد صاعا يجد نصف صاع. نقول اخرج النصف الصاع فاتقوا الله ما استطعتم. لان اخرج نصف هذا عبادة. عبادة تصدقت اوصاف مثال اخر انسان وجد ماء يكفي لغير - [00:40:31](#)

غسل الوجه لكنه لا يكفي لغسل الاغضاء الاربعة. يقول اغسل وجهك والباقي تيمم عنه. لان هذا نعم ان هذا عبادة. اه كذلك ايضا قال لك المؤلف العاجز عن القراءة يلزمه القيام - [00:40:51](#)

اذا كان يعجز عن قراءة الفاتحة نقول يجب عليك ان تأتي بمحل القراءة وهو القيام يعني القيام عبادة فهو الركن كن يشتمل على القيام ويشتمل على القراءة عجز عن القراءة يقول يبقى عليك - [00:41:13](#)

القيام كذلك ايضا اذا كان يعجز عن بعض الفاتحة فانه يأتي بما يقدر عليه منها لان هذه عبادة وهي مأمور بها كذلك ايضا اذا كان يعجز عن غسل جميع بدنه في الجنابة فانه يأتي بما قد - [00:41:30](#)

ويتيمم عن الذي لم يقدر عليه. والله اعلم - 00:41:50